الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191505
الصادر في الاستئناف رقم (V-191505-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ المكلف **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
ثانيا: فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:
1- **رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإخضاع المبيعات الصفرية للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإخضاع الخصومات المرفوضة من شركة التأمين للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.**

ثالثا: تعديل قرار المدعى عليها بشأن الغرامات محل الدعوى وفقا لما انتهى إليه هذا القرار في البند (ثانيا/2).
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر اكتوبر من عام 2020م والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكونها أثناء مرحلة دراسة الاعتراض قامت بتزويد الهيئة بعينة من فواتير الحزمة الصادرة لشركات التأمين وكذلك للأفراد غير المؤمن لهم وأن الهيئة علقت فقط على فواتير مبيعات الحزمة الصادرة لشركات التأمين وقامت بإخضاع مبيعات الأدوية والسلع الطبية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية؛ وقدمت في ذلك عينة من فواتير المبيعات الصادرة لأفراد غير مؤمن عليهم وفواتير المبيعات الصادرة لشركات التأمين والتي توضح بأنه تم إدراج كود الصنف (تصنيف الدواء حسب الهيئة العامة للغذاء والدواء) كصنف مؤهل لنسبة الصفر بالمائة ضمن عناصر الفاتورة الضريبية للشركة، كما أن الدائرة لم تطلب أي مستندات إضافية خلال مرحلة تداول جلسات الفصل تؤكد وجهة نظرها حيال هذا البند، وإنما اكتفت بالمستندات وكشوفات الاكسل والمرفقة مع الاعتراض، كما أن المستندات وكشوفات الاكسل والتي يتضح منها بأن ما ذكرته دائرة الفصل تم تقديمه للهيئة خلال مرحلة دراسة الاعتراض بالهيئة وأمام دائرة الفصل ضمن مستندات الدعوى للفترة محل الاستئناف وتم الإشارة إليه بلائحة الاعتراض. وقدمت كشف تحليلي (أكسل) يبين تفصيل فواتير الحزمة وما تضمنته من أصناف مؤهلة وغير مؤهلة ومعدل الضريبة المطبق لكل صنف ومطابقتها مع قائمة الادوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر بالمائة المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، كما أن النظام أعطى الحق للهيئة في فرض العقوبات والغرامات فيما يتعلق بمخالفة احكام النظام أو اللائحة وليس بفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الاساسية على سلع

طبية خاضعة لنسبة الصفر بالمائة بحجة عدم إظهار نسبة الضريبة في الفاتورة الضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر اكتوبر لعام 2020م، لكونه اتضح من المستندات المقدمة من الشركة أن ما أسمته بالخصومات أو التسويات لصالح شركات التأمين ماهي إلا مرفوضات تأمين أي أن شركة التأمين ترفض سداد جزء من قيمة الخدمة التي تم ادائها فعلياً من قبل المستأنف ضدها، وعليه فإن ذلك لا يعد تعديلا وفق نص المادة (40) من اللائحة انما يمثل تعاملات تجارية بين أطراف العقد وإجراءات تحصيل مقابل وغير منصوص عليها كخصومات بنسب ومعدلات محددة في العقود مع شركات التأمين، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/13، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر ممثل المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19 هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، كما حضر وكيل المستأنفة شركة .../... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية (...) بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنفة شركة ... عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية والمذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة تمهيدًا لإصدار الحكم وتأجيل نظر القضية الى جلسة تحدد لاحقًا.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنِفة (شركة ...) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر اكتوبر من عام 2020م، والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكونها أثناء مرحلة دراسة الاعتراض قامت بتزويد الهيئة بعينة من فواتير الحزمة الصادرة لشركات التأمين وكذلك للأفراد غير المؤمن لهم وأن الهيئة علقت فقط على فواتير مبيعات الحزمة الصادرة لشركات التأمين وقامت بإخضاع مبيعات الادوية والسلع الطبية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية مخالفة في ذلك نص المادة (35) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وقدمت في ذلك عينة من فواتير المبيعات الصادرة لأفراد غير مؤمن عليهم وفواتير مبيعات الصادرة الشركات التأمين والتي توضح بأنه تم إدراج كود الصنف تصنيف الدواء حسب الهيئة العامة للغذاء والدواء كصنف مؤهل لنسبة الصفر بالمائة ضمن عناصر الفاتورة الضريبة للشركة، ولما كان الثابت أن طبيعة نشاط المستأنِفة يتوقع معه وجود توريدات مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر ولم تدفع المستأنَف ضدها بعدم أهلية التوريد لنسبة الصفر، وحيث أنه لم يوضح "إشعار التقييم النهائي" و"مذكرة الرد الجوابية" السبب المباشر لإخضاع ذلك الجزء على الرغم من تقديم المستأنِفة بيان بالفواتير الخاضعة لنسبة الصفر متضمناً للهوية الوطنية ومطابق للمبلغ المقر عنه وتقديمه لـ"تصنيف هيئة الغذاء والدواء للأدوية والسلع الطبية" حيث وضح بأنه تم الاعتماد على "رقم التسجيل" من خلال كتابته في عمود "الرمز code" على الفاتورة مما لا يتضح معه السبب المباشر لإخضاع ذلك الجزء الامر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث لم يتم رصد فاتورة تم اخضاعها لنسبة الصفر على الرغم من انها خاضعة للنسبة

الأساسية او مخالفة للنصوص المتعلقة بإخضاعها لنسبة الصفر، بل تم الاكتفاء بالاستشهاد بمخالفة شكلية للفاتورة على الرغم من أن ذلك يكون في حالة كان موضوع الخلاف فرض غرامة "مخالفة احكام النظام او اللائحة" بحسب نص الفقرة (2) من المادة (45) من النظام، أما تأسيس القرار على المخالفة الشكلية والاكتفاء بذلك كدليل على خضوع السلع والأدوات الطبية للنسبة الأساسية فلا يعتد به لكون نسبة الصفر تسري على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة" بحسب نص الفقرة (1) من المادة (35) من اللائحة والتي تعد مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة او أي جهة مختصة في المملكة بحسب نص الفقرة (2) من المادة (35) من اللائحة ولم يثبت رصد فاتورة تم اخضاعها لنسبة الصفر على الرغم من انها خاضعة للنسبة الأساسية او مخالفة للنصوص المتعلقة بإخضاعها لنسبة الصفر السابق بيانها مما لا يستقيم معه اخضاعها للنسبة الأساسية الامر الذي يخالف ما جاء به قرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يخص "السلع والأدوات الطبية".

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة (شركة ...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر اكتوبر لعام 2020م،وما ترتب عليه من غرامات، لكونه اتضح من المستندات المقدمة من الشركة أن ما أسمته بالخصومات او التسويات لصالح شركات التأمين ماهي إلا مرفوضات تأمين أي أن شركة التأمين ترفض سداد جزء من قيمة الخدمة الي تم ادائها فعلياً من قبل المستأنف ضدها، وعليه فإن ذلك لا يعد تعديلاً وفق نص المادة (40) من اللائحة انما يمثل تعاملات تجارية بين أطراف العقد وإجراءات تحصيل مقابل وغير منصوص عليها كخصومات بنسب ومعدلات محددة في العقود مع شركات التأمين، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... - سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- قبول الاستئناف موضوعًا وإخضاع بند المبيعات المتعلق بـ"السلع والأدوات الطبية" محل الخلاف إلى الضريبة بالنسبة الصفرية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
3- قبول الاستئناف موضوعًا فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
4- قبول الاستئناف موضوعًا فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
5-

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- رفض الاستئناف موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191505
الصادر في الاستئناف رقم (V-191505-2023)

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.